سِلْسِلَةُ أُصُولِ عِلْمِ الحَدِيثِ 31

إِرْشَادُ الْجُمُوعِ

إِلَى بَيَانِ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، وَالْحَدِيثِ الْمَوْقُوفِ، وَالْحَدِيثِ الْمَقْطُوعِ

بِقَلَمِ

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعُرَيْفِيِّ الْأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ، وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

سِلْسِلَةُ أُصُولِ عِلْمِ الحَدِيثِ 31
إِرْشَادُ الْجُمُوعِ
إِلَى بَيَانِ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، وَالْحَدِيثِ
الْمَوْقُوفِ، وَالْحَدِيثِ الْمَقْطُوعِ

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥

مكتبة
أهلِ الحديثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

إِرْشَادُ الْجُمُوعِ

إِلَى بَيَانِ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، وَالْحَدِيثِ الْمَوْقُوفِ، وَالْحَدِيثِ الْمَقْطُوعِ

بِقَلَمِ

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعُرَيْفِيِّ الْأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ، وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الْكَلَامِ عَنِ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ[1]:

(١) انْظُرْ: «الْكِفَايَةَ فِي مَعْرِفَةِ أُصُولِ عِلْمِ الرِّوَايَةِ» لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (ج١ ص١١٦)، وَ«مَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص٤٥)، وَ«التَّقْرِيبَ وَالتَّيْسِيرَ لِمَعْرِفَةِ سُنَنِ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ» لِلنَّوَوِيِّ (ص٣٢)، وَ«إِرْشَادَ طُلَّابِ الْحَقَائِقِ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ سُنَنِ خَيْرِ الْخَلَائِقِ» لَهُ (ص٦١)، وَ«الْمُخْتَصَرَ فِي أُصُولِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ النَّفِيسِ (ص٥٨٧)، وَ«أَقْصَىٰ الْأَمَلِ وَالسُّولِ فِي عِلْمِ حَدِيثِ الرَّسُولِ» لِلْخُوَيِّيِّ (ص٨٧)، وَ«شَرْحَ مَنْظُومَةِ غَرَامِي صَحِيحٌ» لِابْنِ جَمَاعَةٍ (ص٥٢)، وَ«شَرْحَ مَنْظُومَةٍ غَرَامِيٍّ صَحِيحٍ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ص٩٠)، وَ«شَرْحَ مَنْظُومَةِ غَرَامِي صَحِيحٌ» لِابْنِ قُطْلُوبُغَا (ص١٢٣)، وَ« شَرْحَ مَنْظُومَةِ غَرَامِي صَحِيحٌ» لِيَحْيَىٰ الْقَرَافِي (ص١٧١)، وَ«الِاقْتِرَاحَ فِي بَيَانِ الِاصْطِلَاحِ» لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ (ص٢٦٥)، وَ«رُسُومَ التَّحْدِيثِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْجَعْبَرِيِّ (ص٢٣)، وَ«الْمَنْهَلَ الرَّوِيَّ فِي مُخْتَصَرِ عُلُومِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ» لِابْنِ جَمَاعَةَ الْكِنَانِيِّ (ص٤٠)، وَ«الْخُلَاصَةَ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ» لِلطِّيبِيِّ (ص٤٠)، وَ«الْكَافِيَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلتِّبْرِيزِيِّ (ص٢٢٤)، وَ«الْمُوقِظَةَ» لِلذَّهَبِيِّ (ص٦٣)، وَ«الْمُنْتَخَبَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ التُّرْكُمَانِيِّ (ص٥٤)، وَ«اخْتِصَارَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ص٩٣)، وَ«الشَّذَا الْفَيَّاحَ مِنْ عُلُومِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِلْأَبْنَاسِيِّ (ص١٣٩)، وَ«الْمُقْنِعَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْمُلَقِّنِ (ج١ ص١١٣)، وَ«التَّذْكِرَةَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لَهُ (ص١٠)، وَ«مَحَاسِنَ الِاصْطِلَاحِ» لِلْبُلْقِينِيِّ (ص١٩٣)، وَ«التَّبْصِرَةَ وَالتَّذْكِرَةِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص١١٧)، وَ«الْمُخْتَصَرِ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ» لِلْجُرْجَانِيِّ (ص٢٦)، وَ«نَظْمَ نُخْبَةَ الْفِكَرِ» لِلشُّمُنِّيِّ (ص١٢)، وَ«نَتِيجَةَ النَّظَرِ فِي نُخْبَةِ الْفِكَرِ» لَهُ (ص١٩٠)، وَ«الْهِدَايَةَ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ» لِابْنِ الْجَزَرِيِّ (ص٩)، وَ«جَوَاهِرَ الْأُصُولِ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ» لِمُحَمَّدٍ الْفَارِسِيِّ (ص٤٦)، وَ«تَنْقِيحَ الْأَنْظَارِ فِي مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْآثَارِ» لِابْنِ الْوَزِيرِ (ص١٠٤)، وَ«نُخْبَةَ الْفِكَرِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٢٩)، وَ«نُزْهَةَ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكَرِ» لَهُ (ص١٨٠)، وَ«النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لَهُ أَيْضًا (ص٣١٥)، وَ«الْعَالِيَ الرُّتْبَةِ فِي شَرْحِ نَظْمِ النُّخْبَةِ» لِتَقِيِّ الدِّينِ الشُّمُنِّيِّ (ص١٢٣)، وَ«حَاشِيَةً عَلَىٰ شَرْحِ نُخْبَةِ الْفِكَرِ» لِابْنِ قُطْلُوبُغَا (ص١٠٤)، وَ«شَرْحَ أَلْفِيَّةِ الْعِرَاقِيِّ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ لِلْعَيْنِيِّ (ص٩٣)، وَ«شَرْحَ التَّقْرِيبِ وَالتَّيْسِيرِ لِمَعْرِفَةِ سُنَنِ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

=

* تَعْرِيفُهُ:

=

لِلسَّخَاوِيِّ (ص٨٧)، وَ«النُّكَتَ الْوَفِيَّةَ بِمَا فِي شَرْحِ الْأَلْفِيَّةِ» لِلْبِقَاعِيِّ (ج١ ص٣١٥)، وَ«فَتْحَ الْمُغِيثِ بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ الْحَدِيثِ لِلْعِرَاقِيِّ» لِلسَّخَاوِيِّ (ج١ ص١٧٨)، وَ«التَّوْضِيحَ الْأَبْهَرَ لِتَذْكِرَةِ ابْنِ الْمُلَقِّنِ عَلَىٰ الْأَثَرِ» لَهُ (ص٣٦)، وَ«الْغَايَةَ فِي شَرْحِ الْهِدَايَةِ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ» لَهُ أَيْضًا (ج١ ص٢٦٣)، وَ«بُلْغَةَ الْحَثِيثِ إِلَىٰ عِلْمِ الرِّوَايَةِ» لِابْنِ الْمُبَرِّدِ (ص١٨)، وَ«شَرْحَ أَلْفِيَّةِ الْعِرَاقِيِّ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِجَلَالِ الدِّينِ السُّيُوطِيِّ (ص٦١)، وَ«فَتْحَ الْبَاقِي بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ الْعِرَاقِيِّ» لِزَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ (ج١ ص١٧١)، وَ«قَفْوَ الْأَثَرِ فِي صَفْوَةِ عِلْمِ الْأَثَرِ» لِابْنِ الْحَنْبَلِيِّ (ص٨٨)، وَ«خُلَاصَةِ الْفِكَرِ شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ» لِلشَّنْشُورِيِّ (ص٧٤)، وَ«شَرْحِ نُخْبَةِ الْفِكَرِ فِي مُصْطَلَحَاتِ أَهْلِ الْأَثَرِ» لِلْمُلَّا عَلِيٍّ الْقَارِي (ص٥٥٤)، وَ«الْيَوَاقِيتَ وَالدُّرَرَ فِي شَرْحِ نُخْبَةِ ابْنِ حَجَرٍ» لِلْمُنَاوِيِّ (ج٢ ص١٧٦)، وَ«قَضَاءَ الْوَطَرِ شَرْحِ نُزْهَةِ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكَرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ» لِلْقَانِيِّ (ج٣ ص١٣٤١)، وَ«مُقَدِّمَةً فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ» لِلدِّهْلَوِيِّ (ص٤١)، وَ«الْمَنْظُومَةَ الْبَيْقُونِيَّةَ» لِلْبَيْقُونِيِّ (ص١٨-بِتَحْقِيقِيْ)، وَ«تَلْقِيحَ الْفِكَرِ بِشَرْحِ مَنْظُومَةِ الْأَثَرِ لِلْحَمَوِيِّ (ص٥٧)، وَ«صَفْوَةَ الْمُلَحِ بِشَرْحِ مَنْظُومَةِ الْبَيْقُونِيِّ فِي فَنِّ الْمُصْطَلَحِ» لِابْنِ لِلدِّمْيَاطِيِّ (ص٩٧)، وَ«تَوْضِيحَ الْأَفْكَارِ لِمَعَانِي تَنْقِيحِ الْأَنْظَارِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج٢ ص١١٢)، وَ«قَصَبَ السُّكَّرِ نَظْمَ نُخْبَةِ الْفِكَرِ» لَهُ (ص٤٨٠)، وَ«إِسْبَالَ الْمَطَرِ عَلَىٰ قَصَبِ السُّكَّرِ» لَهُ أَيْضًا (ص١٨٩)، وَ«حَاشِيَةً جَامِعَةً عَلَىٰ الْفَرِيدَةِ بِعِلْمِ الْمُصْطَلَحِ» لِلْغَزِّيِّ (ص٢٤٠)، وَ«الْقَلَائِدَ الْعُنْبَرِيَّةِ عَلَىٰ الْمَنْظُومَةِ الْبَيْقُونِيَّةِ» لِلزَّبِيدِيِّ (ص٣١)، وَ«اللُّؤْلُؤَ الْمَكْنُونَ فِي أَحْوَالِ الْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ» لِحَافِظٍ الْحَكَمِيِّ (ص١٧)، وَ«دَلِيلَ أَرْبَابِ الْفَلَاحِ لِتَحْقِيقِ فَنِّ الِاصْطِلَاحِ» لَهُ (ص١٥٥)، وَ«شَرْحَ الْبَيْقُونِيَّةِ» لِلْجِدَّاوِيِّ الْمَالِكِيِّ (ص٤٢)، وَ«شَرْحَ الْمَنْظُومَةِ الْبَيْقُونِيَّةِ» لِلزُّرْقَانِيِّ (ص٩٣)، وَ«التَّقْرِيرَاتِ السَّنِيَّةَ شَرْحَ الْمَنْظُومَةِ الْبَيْقُونِيَّةِ» لِلْمَشَّاطِ (ص٢٠)، وَ«فَتْحَ الْقَادِرِ الْمُعِينِ الْمُغِيثِ بِشَرْحِ مَنْظُومَةِ الْبَيْقُونِيِّ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِعَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ جَلَالِ الدِّينِ الصِّدِّيقِيِّ (ص١٢٥)، وَ«صَفْوَةَ الْمُلَحِ بِشَرْحِ مَنْظُومَةِ الْبَيْقُونِيِّ فِي فَنِّ الْمُصْطَلَحِ» لِلدِّمْيَاطِيِّ (ص٩٦)، وَ«شَرْحَ الْمَنْظُومَةِ الْبَيْقُونِيَّةِ» لِشَيْخِ شَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص٤٩).

الْمَرْفُوعُ لُغَةً: اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ فِعْلِ «رَفَعَ» ضِدُّ «وَضَعَ» كَأَنَّهُ سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِنِسْبَتِهِ إِلَىٰ صَاحِبِ الْمَقَامِ الرَّفِيعِ، وَهُوَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.(١)

وَاصْطِلَاحًا: هُوَ مَا أُضِيفَ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ تَقْرِيرٍ، أَوْ صِفَةٍ، تَصْرِيحًا، أَوْ حُكْمًا.

قُلْتُ: وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْمَرْفُوعِ: صِحَّةُ السَّنَدِ.

*** أَنْوَاعُ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ:**

١) الْمَرْفُوعُ الْقَوْلِيُّ.

وَهُوَ: أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ أَوْ غَيْرُهُ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا».

مِثَالُ الْمَرْفُوعِ مِنَ الْقَوْلِ تَصْرِيحًا:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١).

قُلْتُ: وَهُوَ أَكْثَرُ أَنْوَاعِ الْمَرْفُوعِ وُرُودًا.

مِثَالُ الْمَرْفُوعِ مِنَ الْقَوْلِ حُكْمًا لَا تَصْرِيحًا:

---

(١) وَانْظُرْ: «مُعْجَمَ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج٢ ص٤٢٣)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج٨ ص١٢٩)، وَ«الْقَامُوسَ الْمُحِيطَ» لِلشِّيرَازِيِّ (ص٧٢٢).

وَهُوَ: أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ الَّذِي لَمْ يَأْخُذْ عَنِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ مَا لَا مَجَالَ لِلِاجْتِهَادِ فِيهِ، وَلَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِبَيَانِ لُغَةٍ أَوْ شَرْحِ غَرِيبٍ.

كَالْإِخْبَارِ عَنِ الْأُمُورِ الْمَاضِيَةِ[1]، أَوِ الْآتِيَةِ[2]، وَالْإِخْبَارُ عَمَّا يَحْصُلُ بِفِعْلِهِ ثَوَابٌ خَاصٌّ، أَوْ عِقَابٌ خَاصٌّ.

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (يَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ يَجْتَمِعُونَ فِي الْمَسْجِدِ، لَيْسَ فِيهِمْ مُؤْمِنٌ). وَفِي رِوَايَةٍ: (يَجْتَمِعُونَ وَيُصَلُّونَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ: وَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ

أَخْرَجَهُ وَكِيعٌ فِي «الزُّهْدِ» (٢٧١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْإِيمَانِ» (١٠١)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٤ ص٤٤٢)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١١٦)، وَالْفِرْيَابِيُّ فِي «صِفَةِ الْمُنَافِقِ» (٨٤)، وَ(٨٥) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ؛ كُلُّهُمْ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ الْإِيمَانِ» (ص٣٣).

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

---

(١) كَأَخْبَارِ الْأَنْبِيَاءِ.

(٢) كَأَحْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

قُلْتُ: هَذَا قَوْلٌ لِلصَّحَابِيِّ، وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ، فَهَذَا فِي حُكْمِ الرَّفْعِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ، وَلَا يَقُولُ بِهَا الصَّحَابِيُّ إِلَّا بِخَبَرٍ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢) الْمَرْفُوعُ الْفِعْلِيُّ:

وَهُوَ: أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ أَوْ غَيْرُهُ: «فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا».

وَمِثَالُهُ: **عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»**.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ص٦٨ ح٣٨٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص٢٢٤ ح١٢٣٦ و١٢٣٧)

٣) الْمَرْفُوعُ التَّقْرِيرِيُّ:

وَهُوَ: أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ أَوْ غَيْرُهُ: «فُعِلَ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا»، وَلَا يَرْوِي إِنْكَارَهُ عَلَىٰ هَذَا الْفِعْلِ.

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: -فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ- وَفِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِلْجَارِيَةِ: «أَيْنَ اللهُ، قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَنَا، قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٣٦).

قُلْتُ: فَأَقَرَّهَا النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ ذَلِكَ.

٤) الْمَرْفُوعُ الْوَصْفِيُّ:

وَهُوَ: أَنْ يَصِفَ الصَّحَابِيُّ أَوْ غَيْرُهُ خُلُقَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَكَذَا.

وَمِثَالُهُ:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠٤٠).

*** صِيَغُ الرَّاجِحِ فِيهَا أَنَّهَا مِنَ الْمَرْفُوعِ:**

(١) مِنَ السُّنَّةِ.

(٢) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: «أُمِرْنَا بِكَذَا»، أَوْ «نُهِينَا عَنْ كَذَا»، أَوْ «كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا»، أَوْ «كُنَّا نَقُولُ كَذَا»، أَوْ«كَانُوا يَقُولُونَ»، أَوْ «يَفْعَلُونَ»، أَوْ«كُنَّا نَرَىٰ كَذَا»، أَوْ «لَا نَرَىٰ بَأْسًا بِكَذَا»، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ مُضِيفًا ذَلِكَ إِلَىٰ حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ زَمَنَهُ، أَوْ عَصْرِهِ، أَوْ وَهُوَ فِينَا، أَوْ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(٣) حُكْمُ الصَّحَابِيِّ عَلَىٰ فِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ بِأَنَّهُ طَاعَةٌ لِلَّهِ، أَوْ رَسُولِهِ، أَوْ مَعْصِيَةٌ.

مِثَالُهُ:

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ».

حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٣٣٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٦٨٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص١٢٣ حَ٢٥٠٩)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (٢٢٠٦)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٦٤٥)، وَهُوَ حَسَنٌ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الْكَلَامِ عَنِ الْحَدِيثِ الْمَوْقُوفِ[1]:

(١) انْظُرْ: «مَعْرِفَةَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْحَاكِمِ (ص١٤٥ وَ١٥٤)، وَ«جُزْءًا فِي بَيَانِ الْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ وَالْمَوْقُوفِ وَالْمُنْقَطِعِ» لِلدَّانِي (ص٥٤)، وَ«الْكِفَايَةَ فِي مَعْرِفَةِ أُصُولِ عِلْمِ الرِّوَايَةِ» لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (ج١ ص١١٦)، وَ(ج٢ ص٢٣٧)، وَ«مَا لَا يَسَعُ الْمُحَدِّثَ جَهْلُهُ» لِلْمَيَّانِشِيِّ (ص٢١)، وَ«تُحْفَةَ الْأَخْيَارِ فِي بَيَانِ أَقْسَامِ الْأَخْبَارِ» لِابْنِ الْمُؤَيَّدِ (ص١٠٣)، وَ«مَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص٤٦)، وَ«التَّقْرِيبَ وَالتَّيْسِيرَ لِمَعْرِفَةِ سُنَنِ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ» لِلنَّوَوِيِّ (ص٣٣)، وَ«إِرْشَادَ طُلَّابِ الْحَقَائِقِ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ سُنَنِ خَيْرِ الْخَلَائِقِ» لَهُ (ص٦٢)، وَ«الْمُخْتَصَرَ فِي أُصُولِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ النَّفِيسِ (ص٥٨٨)، وَ«أَقْصَىٰ الْأَمَلِ وَالسُّولِ فِي عِلْمِ حَدِيثِ الرَّسُولِ» لِلْخُوَيِّيِّ (ص٨٧)، وَ«شَرْحَ مَنْظُومَةِ غَرَامِي صَحِيحٌ» لِابْنِ جَمَاعَةٍ (ص٥٠)، وَ« شَرْحَ مَنْظُومَةِ غَرَامِي صَحِيحٌ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ص٨٩)، وَ« شَرْحَ مَنْظُومَةِ غَرَامِي صَحِيحٌ» لِابْنِ قُطْلُوبُغَا (ص١٢٢)، وَ« شَرْحَ مَنْظُومَةِ غَرَامِي صَحِيحٌ» لِيَحْيَىٰ الْقَرَافِي (ص١٧٩)، وَ«الِاقْتِرَاحَ فِي بَيَانِ الِاصْطِلَاحِ» لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ (ص٢٦٥)، وَ«رُسُومَ التَّحْدِيثِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْجَعْبَرِيِّ (ص٢٥)، وَ«الْمَنْهَلَ الرَّوِيَّ فِي مُخْتَصَرِ عُلُومِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ» لِابْنِ جَمَاعَةَ الْكِنَانِيِّ (ص٤٠)، وَ«الْخُلَاصَةَ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ» لِلطِّيبِيِّ (ص٤٠)، وَ«الْكَافِيَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلتِّبْرِيزِيِّ (ص٢٢٥)، وَ«الْمُوقِظَةَ» لِلذَّهَبِيِّ (ص٦٣)، وَ«الْمُنْتَخَبَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ التُّرْكُمَانِيِّ (ص٥٤)، وَ«اخْتِصَارَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ص٩٤)، وَ«الشَّذَا الْفَيَّاحَ مِنْ عُلُومِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِلْأَبْنَاسِيِّ (ص١٤٠)، وَ«الْمُقْنِعَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْمُلَقِّنِ (ج١ ص١١٤)، وَ«التَّذْكِرَةَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لَهُ (ص١٠)، وَ«مَحَاسِنَ الِاصْطِلَاحِ» لِلْبُلْقِينِيِّ (ص١٩٤)، وَ«التَّبْصِرَةَ وَالتَّذْكِرَةَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص١٢٠)، وَ«الْمُخْتَصَرَ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ» لِلْجُرْجَانِيِّ (ص٣٨)، وَ«نَظْمَ نُخْبَةِ الْفِكَرِ» لِلشُّمُنِّيِّ (ص١٣)، وَ«نَتِيجَةَ النَّظَرِ فِي نُخْبَةِ الْفِكَرِ» لَهُ (ص١٩٧)، وَ«الْهِدَايَةَ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ» لِابْنِ الْجَزَرِيِّ (ص٩)، وَ«جَوَاهِرَ الْأُصُولِ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ» لِمُحَمَّدٍ الْفَارِسِيِّ (ص٦١)، وَ«تَنْقِيحَ الْأَنْظَارِ فِي مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْآثَارِ» لِابْنِ الْوَزِيرِ (ص١٠٨)، وَ«نُخْبَةَ الْفِكَرِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٢٩)، وَ«نُزْهَةَ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكَرِ» لَهُ (ص١٨٨)، وَ«النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لَهُ أَيْضًا (ص٣١٧)، وَ«الْعَالِيَ الرُّتْبَةِ فِي شَرْحِ نَظْمِ النُّخْبَةِ»

=

=

لِتَقِيِّ الدِّينِ الشُّمُنِّيِّ (ص١٢٨)، وَ«حَاشِيَةً عَلَىٰ شَرْحِ نُخْبَةِ الْفِكَرِ» لِابْنِ قُطْلُوبُغَا (ص١١٠)، وَ«شَرْحَ أَلْفِيَّةِ الْعِرَاقِيِّ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ لِلْعَيْنِيِّ (ص٩٦)، وَ«شَرْحَ التَّقْرِيبِ وَالتَّيْسِيرِ لِمَعْرِفَةِ سُنَنِ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» لِلسَّخَاوِيِّ (ص٨٨)، وَ«النُّكَتَ الْوَفِيَّةَ بِمَا فِي شَرْحِ الْأَلْفِيَّةِ» لِلْبِقَاعِيِّ (ج١ ص٣٢٤)، وَ«فَتْحَ الْمُغِيثِ بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ الْحَدِيثِ لِلْعِرَاقِيِّ» لِلسَّخَاوِيِّ (ج١ ص١٨٧)، وَ«التَّوْضِيحِ الْأَبْهَرِ لِتَذْكِرَةِ ابْنِ الْمُلَقِّنِ عَلَىٰ الْأَثَرِ» لَهُ (ص٣٧)، وَ«الْغَايَةَ فِي شَرْحِ الْهِدَايَةِ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ» لَهُ أَيْضًا (ج١ ص٢٧٠)، وَ«بُلْغَةَ الْحَثِيثِ إِلَىٰ عِلْمِ الرِّوَايَةِ» لِابْنِ الْمُبَرِّدِ (ص٢٠)، وَ«شَرْحَ أَلْفِيَّةِ الْعِرَاقِيِّ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِجَلَالِ الدِّينِ السُّيُوطِيِّ (ص٦٤)، وَ«فَتْحَ الْبَاقِي بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ الْعِرَاقِيِّ» لِزَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ (ج١ ص١٧٧)، وَ«قَفْوَ الْأَثَرِ فِي صَفْوَةِ عِلْمِ الْأَثَرِ» لِابْنِ الْحَنْبَلِيِّ (ص٨٩)، وَ«خُلَاصَةَ الْفِكَرِ شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ» لِلشَّنْشُورِيِّ (ص٨٠)، وَ«شَرْحَ نُخْبَةِ الْفِكَرِ فِي مُصْطَلَحَاتِ أَهْلِ الْأَثَرِ» لِلْمُلَّا عَلِيٍّ الْقَارِي (ص٥٧٣)، وَ«الْيَوَاقِيتَ وَالدُّرَرَ فِي شَرْحِ نُخْبَةِ ابْنِ حَجَرٍ» لِلْمُنَاوِيِّ (ج٢ ص٢٢٤)،)، وَ«قَضَاءَ الْوَطَرِ شَرْحَ نُزْهَةِ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكَرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ» لِلْقَانِيِّ (ج٣ ص١٣٤٥)، وَ«مُقَدِّمَةً فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ» لِلدِّهْلَوِيِّ (ص٤١)، وَ«الْمَنْظُومَةَ الْبَيْقُونِيَّةَ» لِلْبَيْقُونِيِّ (ص١٨-بِتَحْقِيقِي)، وَ«تَلْقِيحَ الْفِكَرِ بِشَرْحِ مَنْظُومَةِ الْأَثَرِ لِلْحَمَوِيِّ (ص٨٣)، وَ«صَفْوَةَ الْمُلَحِ بِشَرْحِ مَنْظُومَةِ الْبَيْقُونِيِّ فِي فَنِّ الْمُصْطَلَحِ» لِابْنِ لِلدِّمْيَاطِيِّ (ص١٢١)، وَ«تَوْضِيحَ الْأَفْكَارِ لِمَعَانِي تَنْقِيحِ الْأَنْظَارِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج٢ ص١٢٥)، وَ«قَصَبَ السُّكَّرِ نَظْمَ نُخْبَةِ الْفِكَرِ» لَهُ (ص٤٨٠)، وَ«إِسْبَالَ الْمَطَرِ عَلَىٰ قَصَبِ السُّكَّرِ» لَهُ أَيْضًا (ص١٩٤)، وَ«حَاشِيَةً جَامِعَةً عَلَىٰ الْفَرِيدَةِ بِعِلْمِ الْمُصْطَلَحِ» لِلْغَزِّيِّ (ص٢٤١)، وَ«الْقَلَائِدَ الْعَنْبَرِيَّةَ عَلَىٰ الْمَنْظُومَةِ الْبَيْقُونِيَّةِ» لِلزَّبِيدِيِّ (ص٥٥)، وَ«اللُّؤْلُؤَ الْمَكْنُونَ فِي أَحْوَالِ الْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ» لِحَافِظٍ الْحَكَمِيِّ (ص١٨)، وَ«دَلِيلَ أَرْبَابِ الْفَلَاحِ لِتَحْقِيقِ فَنِّ الِاصْطِلَاحِ» لَهُ (ص١٦٠)، وَ«شَرْحَ الْبَيْقُونِيَّةِ» لِلْجِدَّاوِيِّ الْمَالِكِيِّ (ص٥٤)، وَ«شَرْحَ الْمَنْظُومَةِ الْبَيْقُونِيَّةِ» لِلزُّرْقَانِيِّ (ص١٤٠)، وَ«التَّقْرِيرَاتِ السَّنِيَّةَ شَرْحَ الْمَنْظُومَةِ الْبَيْقُونِيَّةِ» لِلْمَشَّاطِ (ص٤٨)، وَ«فَتْحَ الْقَادِرِ الْمُعِينِ الْمُغِيثِ بِشَرْحِ مَنْظُومَةِ الْبَيْقُونِيِّ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِعَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ جَلَالِ الدِّينِ الصِّدِّيقِيِّ (ص١٨١)، وَ«صَفْوَةَ الْمُلَحِ بِشَرْحِ مَنْظُومَةِ الْبَيْقُونِيِّ فِي فَنِّ الْمُصْطَلَحِ» لِلدِّمْيَاطِيِّ (ص١٢١)، وَ«شَرْحَ الْمَنْظُومَةِ الْبَيْقُونِيَّةِ» لِشَيْخِ شَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص٧٧).

*** تَعْرِيفُهُ:**

لُغَةً: اسْمُ مَفْعُولٍ، مِنَ «الْوَقْفِ»؛ كَأَنَّ الرَّاوِيَ وَقَفَ بِالْحَدِيثِ عِنْدَ الصَّحَابِيِّ.

فَالْوَاوُ وَالْقَافُ وَالْفَاءُ: أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَىٰ تَمَكُّثٍ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ يُقَاسُ عَلَيْهِ؛ أَيِ: الثَّبَاتِ، وَالِاسْتِقْرَارِ، وَالْوُقُوفِ عَلَىٰ عَكْسِ الْمَشْيِ، وَهُوَ خِلَافُ الْجُلُوسِ.(١)

وَاصْطِلَاحًا: هُوَ مَا أُضِيفَ إِلَىٰ الصَّحَابِيِّ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، وَزَادَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَوْ تَقْرِيرٍ.

قُلْتُ: وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ التَّقْرِيرِ: فَإِنَّ الصَّحَابِيَّ قَدْ يُعْمَلُ بِحَضْرَتِهِ أُمُورٌ وَيَسْكُتُ عَنْهَا، فَلَا يُقَالُ إِنَّهُ تَقْرِيرٌ مِنَ الصَّحَابِيِّ إِلَّا بِقَرِينَةٍ قَوِيَّةٍ.

*** مِثَالُ الْمَوْقُوفِ الْقَوْلِيِّ:**

عَنْ عَاصِمِ بْنِ شُمَيْخٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: وَيَدَاهُ هَكَذَا يَعْنِي تَرْتَعِشَانِ مِنَ الْكِبَرِ: «لَقِتَالُ الْخَوَارِجِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قِتَالِ عُدَّتِهِمْ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١٥ ص٣٠٥) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ شُمَيْخٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

---

(١) وَانْظُرْ: «مُعْجَمَ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج٦ ص١٣٥)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج٩ ص٣٥٩)، وَ«الْقَامُوسَ الْمُحِيطَ» لِلشِّيرَازِيِّ (ص٨٦٠).

*** مِثَالُ الْمَوْقُوفِ الْفِعْلِيِّ:**

فَعَنْ نَافِعٍ؛ (أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ وَحْدَهُ، يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا. فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ. وَكَانَ يَقْرَأُ أَحْيَانًا بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ. وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، مِنَ الْمَغْرِبِ كَذَلِكَ، بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةِ سُورَةٍ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي ((السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ)) (ج٢ ص٦٤)، وَفِي ((مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ)) (ج٢ ص٣٩٥ ح٣١٨٩)، وَمَالِكٌ فِي ((الْمُوَطَّأِ)) (ج١ ص٧٩-رِوَايَةُ يَحْيَىٰ اللَّيْثِيِّ)، وَ(ج١ ص٨٥ ح٢١٩-رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ)، وَ(ج١ ص٤٣٧ ح١٣٤-رِوَايَةُ الشَّيْبَانِيِّ)، وَالشَّافِعِيُّ فِي ((الْأُمِّ)) (ص١٥١٠ ح٢٥٥٩)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي ((الْأَوْسَطِ)) (ج٣ ص١١٦ ح١٣٣٨) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

قُلْتُ: وَلِلْمَوْقُوفِ اسْتِعْمَالٌ آخَرُ فِيمَا جَاءَ عَنْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ؛ فِيمَا جَاءَ عَنِ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مُقَيَّدًا، مَثَلًا: «هَذَا مَوْقُوفٌ عَلَىٰ عَطَاءٍ»، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

*** اصْطِلَاحُ فُقَهَاءِ خُرَاسَانَ:**

يُسَمِّي فُقَهَاءُ خُرَاسَانَ:

أ- الْمَرْفُوعَ: خَبَرًا.

ب- وَالْمَوْقُوفَ: أَثَرًا.

وَأَمَّا الْمُحَدِّثُونَ فَيُسَمُّونَ كُلَّ ذَلِكَ «أَثَرًا».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الْكَلَامِ عَنِ الْحَدِيثِ الْمَقْطُوعِ(١):

(١) انْظُرْ: «مَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص٤٧)، وَ«التَّقْرِيبَ وَالتَّيْسِيرَ لِمَعْرِفَةِ سُنَنِ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ» لِلنَّوَوِيِّ (ص٣٤)، وَ«إِرْشَادَ طُلَّابِ الْحَقَائِقِ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ سُنَنِ خَيْرِ الْخَلَائِقِ» لَهُ (ص٦٥)، وَ وَ«أَقْصَىٰ الْأَمَلِ وَالسُّولِ فِي عِلْمِ حَدِيثِ الرَّسُولِ» لِلْخُوَيِّيِّ (ص٨٩)، وَ«شَرْحَ مَنْظُومَةِ غَرَامِي صَحِيحٌ» لِابْنِ جَمَاعَةٍ (ص٧٣)، وَ«شَرْحَ مَنْظُومَةِ غَرَامِي صَحِيحٌ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ص١٠٤)، وَ«شَرْحَ مَنْظُومَةِ غَرَامِي صَحِيحٌ» لِابْنِ قُطْلُوبُغَا (ص١٤١)، وَ«شَرْحَ مَنْظُومَةِ غَرَامِي صَحِيحٌ» لِيَحْيَىٰ الْقَرَافِي (ص١٩١)، وَ«الِاقْتِرَاحَ فِي بَيَانِ الِاصْطِلَاحِ» لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ (ص٢٦٥)، وَ«رُسُومَ التَّحْدِيثِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْجَعْبَرِيِّ (ص٢٤)، وَ«الْمَنْهَلَ الرَّوِيَّ فِي مُخْتَصَرِ عُلُومِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ» لِابْنِ جَمَاعَةَ الْكِنَانِيِّ (ص٤٢)، وَ«الْخُلَاصَةَ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ» لِلطِّيبِيِّ (ص٤٢)، وَ«الْكَافِي فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلتِّبْرِيزِيِّ (ص٢٢٥)، وَ«إِصْلَاحَ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِمُغْلَطَايْ (ص١١٢)، وَ«الْمُنْتَخَبَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ التُّرْكُمَانِيِّ (ص٥٦)، وَ«اخْتِصَارَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ص٩٧)، وَ«الشَّذَا الْفَيَّاحِ مِنْ عُلُومِ ابْنِ الصَّلَّاحِ» لِلْأَبْنَاسِيِّ (ص١٤١)، وَ«الْمُقْنِعَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْمُلَقِّنِ (ج١ ص١١٦)، وَ«التَّذْكِرَةَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لَهُ (ص١٠)، وَ«مَحَاسِنَ الِاصْطِلَاحِ» لِلْبُلْقِينِيِّ (ص١٩٦)، وَ«التَّبْصِرَةَ وَالتَّذْكِرَةَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص١٢١)، وَ«الْمُخْتَصَرَ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ» لِلْجُرْجَانِيِّ (ص٣٩)، وَ«نَظْمَ نُخْبَةِ الْفِكَرِ» لِلشُّمُنِّيِّ (ص١٣)، وَ«نَتِيجَةَ النَّظَرِ فِي نُخْبَةِ الْفِكَرِ» لَهُ (ص١٩٤)، وَ«الْهِدَايَةَ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ» لِابْنِ الْجَزَرِيِّ (ص٩)، وَ«جَوَاهِرَ الْأُصُولِ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ» لِمُحَمَّدٍ الْفَارِسِيِّ (ص٦١)، وَ«تَنْقِيحَ الْأَنْظَارِ فِي مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْآثَارِ» لِابْنِ الْوَزِيرِ (ص١١٢)، وَ«نُخْبَةَ الْفِكَرِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٢٩)، وَ«نُزْهَةَ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكَرِ» لَهُ (ص١٩٣)، وَ«النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لَهُ أَيْضًا (ص٣١٩)، وَ«الْعَالِيَ الرُّتْبَةِ فِي شَرْحِ نَظْمِ النُّخْبَةِ» لِتَقِيِّ الدِّينِ الشُّمُنِّيِّ (ص١٣٣)، وَ«حَاشِيَةً عَلَىٰ شَرْحِ نُخْبَةِ الْفِكَرِ» لِابْنِ قُطْلُوبُغَا (ص١١٦)، وَ«شَرْحَ أَلْفِيَّةِ الْعِرَاقِيِّ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ لِلْعَيْنِيِّ (ص٩٧)، وَ«شَرْحَ التَّقْرِيبِ وَالتَّيْسِيرِ لِمَعْرِفَةِ سُنَنِ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» لِلسَّخَاوِيِّ (ص٩٩)، وَ«النُّكَتَ الْوَفِيَّةَ بِمَا فِي شَرْحِ الْأَلْفِيَّةِ» لِلْبِقَاعِيِّ (ج١ ص٣٢٦)، وَ«فَتْحَ الْمُغِيثِ بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ الْحَدِيثِ لِلْعِرَاقِيِّ» لِلسَّخَاوِيِّ

=

الْمَقْطُوعُ لُغَةً: اسْمُ مَفْعُولٍ، مِنْ «قَطَعَ» ضِدُّ «وَصَلَ».(١)

وَاصْطِلَاحًا: هُوَ مَا أُضِيفَ إِلَىٰ التَّابِعِيِّ أَوْ مَنْ دُونَهُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ.

=

(ج١ ص١٩١)، وَ«التَّوْضِيحَ الْأَبْهَرَ لِتَذْكِرَةِ ابْنِ الْمُلَقِّنِ عَلَىٰ الْأَثَرِ» لَهُ (ص٣٧)، وَ«الْغَايَةَ فِي شَرْحِ الْهِدَايَةِ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ» لَهُ أَيْضًا (ج١ ص٢٧٩)، وَ«بُلْغَةَ الْحَثِيثِ إِلَىٰ عِلْمِ الرِّوَايَةِ» لِابْنِ الْمُبَرِّدِ (ص٢٠)، وَ«شَرْحَ أَلْفِيَّةِ الْعِرَاقِيِّ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِجَلَالِ الدِّينِ السُّيُوطِيِّ (ص٦٥)، وَ«فَتْحَ الْبَاقِي بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ الْعِرَاقِيِّ» لِزَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ (ج١ ص١٧٨)، وَ«قَفْوَ الْأَثَرِ فِي صَفْوَةِ عِلْمِ الْأَثَرِ» لِابْنِ الْحَنْبَلِيِّ (ص٨٩)، وَ«خُلَاصَةَ الْفِكَرِ شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ» لِلشَّنْشُورِيِّ (ص٨٢)، وَ«شَرْحَ نُخْبَةِ الْفِكَرِ فِي مُصْطَلَحَاتِ أَهْلِ الْأَثَرِ» لِلْمُلَّا عَلِيٍّ الْقَارِي (ص٦٠٣)، وَ«الْيَوَاقِيتَ وَالدُّرَرَ فِي شَرْحِ نُخْبَةِ ابْنِ حَجَرٍ» لِلْمُنَاوِيِّ (ج٢ ص٢٢٤)، وَ«قَضَاءَ الْوَطَرِ شَرْحَ نُزْهَةِ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكَرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ» لِلْقَانِيِّ (ج٣ ص١٣٤٥)، وَ«مُقَدِّمَةً فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ» لِلدِّهْلَوِيِّ (ص٤١)، وَ«الْمَنْظُومَةَ الْبَيْقُونِيَّةَ» لِلْبَيْقُونِيِّ (ص١٨-بِتَحْقِيقِي)، وَ«تَلْقِيحَ الْفِكَرِ بِشَرْحِ مَنْظُومَةِ الْأَثَرِ لِلْحَمَوِيِّ (ص٦١)، وَ«صَفْوَةَ الْمُلَحِ بِشَرْحِ مَنْظُومَةِ الْبَيْقُونِيِّ فِي فَنِّ الْمُصْطَلَحِ» لِابْنِ لِلدِّمْيَاطِيِّ (ص٩٨)، وَ«تَوْضِيحَ الْأَفْكَارِ لِمَعَانِي تَنْقِيحِ الْأَنْظَارِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج٢ ص١٣٤)، وَ«قَصَبَ السُّكَّرِ نَظْمِ نُخْبَةِ الْفِكَرِ» لَهُ (ص٤٨٠)، وَ«إِسْبَالَ الْمَطَرِ عَلَىٰ قَصَبِ السُّكَّرِ» لَهُ أَيْضًا (ص٢٠٣)، وَ«حَاشِيَةً جَامِعَةً عَلَىٰ الْفَرِيدَةِ بِعِلْمِ الْمُصْطَلَحِ» لِلْغَزِّيِّ (ص٢٤٠)، وَ«الْقَلَائِدَ الْعُنْبَرِيَّةَ عَلَىٰ الْمَنْظُومَةِ الْبَيْقُونِيَّةِ» لِلزَّبِيدِيِّ (ص٣٢)، وَ«اللُّؤْلُؤَ الْمَكْنُونَ فِي أَحْوَالِ الْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ» لِحَافِظٍ الْحَكَمِيِّ (ص١٨)، وَ«دَلِيلَ أَرْبَابِ الْفَلَاحِ لِتَحْقِيقِ فَنِّ الِاصْطِلَاحِ» لَهُ (ص١٦٨)، وَ«شَرْحَ الْبَيْقُونِيَّةِ» لِلْجِدَّاوِيِّ الْمَالِكِيِّ (ص٤٣)، وَ«شَرْحَ الْمَنْظُومَةِ الْبَيْقُونِيَّةِ» لِلزُّرْقَانِيِّ (ص٩٥)، وَ«التَّقْرِيرَاتِ السَّنِيَّةَ شَرْحَ الْمَنْظُومَةِ الْبَيْقُونِيَّةِ» لِلْمَشَّاطِ (ص٢١)، وَ«فَتْحَ الْقَادِرِ الْمُعِينِ الْمُغِيثِ بِشَرْحِ مَنْظُومَةِ الْبَيْقُونِيِّ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِعَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ جَلَالِ الدِّينِ الصِّدِّيقِيِّ (ص١٢٦)، وَ«صَفْوَةَ الْمُلَحِ بِشَرْحِ مَنْظُومَةِ الْبَيْقُونِيِّ فِي فَنِّ الْمُصْطَلَحِ» لِلدِّمْيَاطِيِّ (ص٩٨)، وَ«شَرْحَ الْمَنْظُومَةِ الْبَيْقُونِيَّةِ» لِشَيْخِ شَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِيْنَ (ص٥١)، وَ«الْجَامِعَ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي وَآدَابِ السَّامِعِ» لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (ج٢ ص١٩١).

(١) وَانْظُرْ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج٨ ص٢٧٦).

وَاعْتَرَضَ الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكَتِ عَلَىٰ مُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ» (ج١ ص٤٢١)؛ عَلَىٰ إِدْخَالِ الْمَقْطُوعِ فِي أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ؛ فَقَالَ: (قُلْتُ: فِي إِدْخَالِهِ فِي أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ تَسَامِحٌ كَثِيرٌ، فَإِنَّ أَقْوَالَ التَّابِعِينَ وَمَذَاهِبَهُمْ لَا مَدْخَلَ لَهَا فِي الْحَدِيثِ فَكَيْفَ يَكُونُ نَوْعًا مِنْهُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا اجْتِهَادٌ مِنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

أَمْثِلَةٌ عَلَىٰ الْمَقْطُوعِ:

١) مِثَالُ الْمَقْطُوعِ الْقَوْلِيِّ:

عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: (لَيْسَ مِنْ خَلْقِ اللهِ أَحَدٌ إِلَّا عَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَاجِبَتَانِ، لَا بُدَّ مِنْهُمَا مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَىٰ ذَلِكَ سَبِيلًا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٣٩٣ ح٩٤٩٦/ طَبْعَةُ: التَّأْصِيلِ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (ج٧ ص٥٥)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ص٣٣٠ ح٨١٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص١٥٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٢) مِثَالُ الْمَقْطُوعِ الْفِعْلِيِّ:

فعَنْ هِشَامٍ؛ (أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، وَابْنَ سِيرِينَ كَانَا يَقْنُتَانِ فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٣ ص١٢٠) عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

***إِطْلَاقُ الْمَوْقُوفِ عَلَىٰ الْمَقْطُوعِ:**

يُسَمَّىٰ الْمَقْطُوعَ: مَوْقُوفًا بِالتَّقْيِيدِ؛ فَيُقَالُ: مَوْقُوفٌ عَلَىٰ الشَّعْبِيِّ.

*** إِطْلَاقُ الْأَثَرِ عَلَىٰ الْمَقْطُوعِ:**

يُطْلَقُ الْأَثَرُ عَلَىٰ الْمَقْطُوعِ.

*** حُكْمُ الِاحْتِجَاجِ بِالْمَقْطُوعِ:**

الْمَقْطُوعُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، **فَمَثَلًا**: أَجْمَعَ التَّابِعُونَ عَلَىٰ حُكْمٍ؛ فَهُوَ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُوَافِقَ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَأَمَّا قَوْلُ التَّابِعِيِّ لَا يَكُونَ حُجَّةً فِي الدِّينِ إِلَّا إِذَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ قَوْلًا مِنْ أَقْوَالِ النَّاسِ فَهُوَ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ حَسَبَ اجْتِهَادِهِ.

***إِطْلَاقُ الْمَقْطُوعِ عَلَىٰ الْمُنْقَطِعِ:**

مِمَّا يَنْبَغِي التَّنَبُّهَ لَهُ بِأَنَّ بَعْضَ الْمُحَدِّثِينَ؛ كَالشَّافِعِيِّ، وَالطَّبَرَانِيِّ أَطْلَقَ لَفْظَ «**الْمَقْطُوعِ**» عَلَىٰ «**الْمُنْقَطِعِ**» الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ، وَهُوَ اصْطِلَاحٌ غَيْرُ مَشْهُورٍ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١١٩): (قُلْتُ: وَقَدْ وَجَدْتُ التَّعْبِيرَ بِالْمَقْطُوعِ عَنِ الْمُنْقَطِعِ غَيْرِ الْمَوْصُولِ فِي كَلَامِ: الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي الْقَاسِمِ الطَّبَرَانِيِّ وَغَيْرِهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ). اهـ

*** الْمَقْطُوعُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا، أَوْ حَسَنًا، أَوْ ضَعِيفًا.**

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	ذِكْرُ الْكَلَامِ عَنِ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ.....	٥
٢)	ذِكْرُ الْكَلَامِ عَنِ الْحَدِيثِ الْمَوْقُوفِ.....	١٢
٣)	ذِكْرُ الْكَلَامِ عَنِ الْحَدِيثِ الْمَقْطُوعِ.....	١٧

حدثنا و أخبرنا
القرآن الكريم
السنة الصحيحة
مكتبة أهل الحديث
البحرين
البحرين